

## الشيك

أصلاً : أداة وفاء – استثناءً : أداة ضمان

---

### محكمة التمييز – دبي :

" إن الشيك المعرّف عنه في قانون المعاملات التجارية هو أمر من الساحب إلى المسحوب عليه غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معيّن من النقود الى المستفيد ، وأنه لذلك يعتبر أداة وفاء ويغني عن أستعمال النقود في المعاملات وهو في الأصل ينطوي على سبب اصداره وهو وفاء الساحب بدين عليه للمستفيد ، غير أنه لا يكون أحياناً أداة وفاء وإنما أداة ضمان ، يضمن بمقتضاه الساحب الوفاء بدين غيره إذا لم يوفه الأخير للدائن ، وفي هذه الحالة يفقد الشيك طبيعته ويصير بمثابة كفالة تدور وجوداً وعدمًا مع الدين المكفول ، ويخضع عندئذ لأحكام الكفالة ومنها ما نصت عليه المادة ١٠٩٢ من قانون المعاملات المدنية من خروج الكفيل من الكفالة إذا لم يطالب الدائن بدينه خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقه " .

(دبي في ٣٠ يناير ٢٠٠٦)